



**كرّاس الشروط  
المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه  
بالاستئناف خمس سنوات لنيابة  
ديوان البحرية التجارية والموانئ  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية**

**لسنوات 2020-2022**

**ديسمبر 2019**

## الفهرس

### تقديم عام

|    |  |
|----|--|
| 2  | الفصل الأول : موضوع طلب العروض   |
| 2  | الفصل 2 : شروط المشاركة  |
| 2  | الفصل 3: كيفية المشاركة  |
| 2  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص  |
| 2  | الفصل 5: مكونات طلب العروض   |
| 3  | الفصل 6: صلوحية العروض   |
| 3  | الفصل 7: سحب ملف طلب العروض  |
| 3  | الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض                                     |
| 4  | الفصل 9: الضمانات المالية  |
| 4  | الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                          |
| 4  | الفصل 11: طريقة تقديم العروض   |
| 6  | الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض   |
| 9  | الفصل 13: فتح الظروف الفنية  |
| 10 | الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 10 | الفصل 15: تقييم العروض   |
| 10 | الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد                                |
| 14 | الفصل 17: تعيين المحامي  |
| 14 | الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة                                      |
| 15 | الملاحق  |

## تقديم عام

إن ديوان البحرية التجارية والموانئ هو منشأة عمومية أحدث بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بديوان الموانئ القومية كما نقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972، عهدت لها مهمة ضمان تسيير وصيانة وانماء نشاط الموانئ البحرية التجارية.

وبمقتضى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ، تم تكليف الديوان بممارسة المهام الموكولة إلى السلطة والإدارة البحرية، ليصبح بذلك سلطة بحرية ومينائية. يسيّر ديوان البحرية التجارية والموانئ مجلس إدارة، يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر باقتراح من وزير النقل.

إن الديوان من الناحية الهيكلية مقسم إداريا وترابيا على المستويين المركزي والجهوي حسب إدارات للموانئ وجهات ومناطق بحرية كالآتي:

### 7 موانئ بحرية تجارية وهي :

- ميناء بنزرت-منزل بورقيبة: مختص في أنشطة المحروقات،
- ميناء حلق الوادي: مختص في استقبال بواخر المسافرين والسياح وبواخر الشحن؛
- ميناء رادس: مختص في حركة الحاويات والوحدات السيارة،
- ميناء سوسة: مختص في معالجة البضائع المختلفة،
- ميناء صفاقس – سيدي يوسف: متعدد الإختصاصات،
- ميناء قابس: ميناء صناعي مختص في المواد الكيميائية،
- ميناء جرجيس: مختص في تصدير المحروقات والملح البحري.

### 7 جهات بحرية وهي:

- الجهة البحرية ببنزرت،

- الجهة البحرية بتونس،
- الجهة البحرية بسوسة،
- الجهة البحرية بصفاقس،
- الجهة البحرية بقابس،
- الجهة البحرية بجربة،

### 3 مناطق بحرية وهي:

- المنطقة البحرية بطبرقة،
- المنطقة البحرية بقلبيبة،
- المنطقة البحرية بالمهدية

### أهم النصوص القانونية المتعلقة بديوان البحرية التجارية والموانئ :

- القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما نصح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،
- القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
- القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 08 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،
- الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،
- الأمر عدد 1731 لسنة 1999 المؤرخ في 09 أوت 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان البحرية التجارية والموانئ،
- الأمر عدد 2407 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري وطرق تسيير ديوان البحرية التجارية والموانئ،
- الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، كما تم تنقيحه واثامه بالأمر عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016.

## الفصل 1 :موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان البحرية التجارية والموانئ والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيمية. وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة:

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف بتونس والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف الخمس (5) سنوات، دون سواهم. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المدولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد<sup>1</sup> موجه إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف الخمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض. ويجب أن يكون محل مخابراته بتونس.

## الفصل 5 : مكونات طلب العروض :

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

<sup>1</sup> يتم وجوبا إسناد القسط الوحيد إلى محامٍ مباشر واحد .

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل ديوان البحرية التجارية والموائى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدد من قبل ديوان البحرية التجارية والموائى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

أو/و

- استصدار الأذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

## **الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<http://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الإجتماعي لديوان البحرية التجارية والموائى الكائن بحلق الوادي (المبنى الفرعي).

## **الفصل 7 : صلوحية العروض:**

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستون يوما (60) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## **الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014

المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

### **الفصل 9 : الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

### **الفصل 10 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّدَ بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل *ديوان البحرية التجارية والموانئ* قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها *ديوان البحرية التجارية والموانئ*.

### **الفصل 11 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه

عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد .... لسنة .... متعلق بتكاليف محامٍ لإنابة ديوان البحرية التجارية والموانئ " .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل وصل إيداع.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي،

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

| العدد | بيان الوثيقة   | العمليات المطلوبة                               | واجبات المشارك  |
|-------|--|---|---|
|       | الوثائق الادارية   |   |   |
| 1     | كراس الشروط  | ---   | ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                       |
| 2     | وثيقة التعهّد  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)             | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.   |
| 3     | بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)             | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.   |
| 4     | بطاقة تعريف جبائية   | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.    | ---   |
| 5     | شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين   | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.    | ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.  |
| 6     | شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين  | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها . | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.     |
| 7     | شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تصريح على الشرف بعد | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.                   | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان |

|  |                                      |  |    |
|--|--------------------------------------|--|----|
|  |                                      | تشغيل معاونين أو أعوان.  |    |
| التاريخ.   |                                      |  |    |
| إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. | نسخة مطابقة للأصل من العقد.          | عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية  | 8  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)  | تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.  | 9  |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان البحرية التجارية والموانئ ، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.<br><br>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة | 10 |

|   |                                       |  |    |
|---|---------------------------------------|--|----|
|   |                                       | مباشرة بمهامهم.  |    |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)  | تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.   | 11 |
| <b>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:</b>   |                                       |  |    |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)  | تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمّنة بالعرض.   | 12 |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.   | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)  | قائمة إسمية في:<br>المحامي (منفرد).  | 13 |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.<br>التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)  | التزام المحامي المشارك (منفرد) بنيابة ديوان البحرية التجارية والموائى والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. | 14 |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.   | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)  | قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.  | 15 |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ،  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | قائمة في الدورات التكوينية   | 16 |

|   |   |  |    |
|---|---|--|----|
| يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. |   | المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |    |
| إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.                                  | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 11 ) | السيرة الذاتية للمحامي المباشر .   | 17 |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                         | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)   | جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.   | 18 |
| إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                      | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)   | مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، وديوان البحرية التجارية والموانئ من جهة ثانية.  | 19 |

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز لديوان البحرية التجارية والموانئ ، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## **الفصل 13 : فتح العروض :**

تكون جلسة فتح العروض **علنية**.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة. ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها. ولا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا. يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة. ثم فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط **ديوان البحرية التجارية والموانئ** حتى لا تقصى عروضهم.

## **الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في**

### **الصفحة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى **ديوان البحرية التجارية والموانئ** أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنها من قبل **ديوان البحرية التجارية والموانئ** وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب **معل** يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت

عشرة (10) أيام عمل.

### الفصل 15 : تقييم العروض :

تتولى لجنة التقييم تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

### الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

#### 1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

| العدد         | معايير الفرز   | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1             | المراجع العامة للمحامي .                                   | 50 نقطة             |
| 2             | المؤهلات العلمية للمحامي                                   | 20 نقطة             |
| 3             | حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها | 30 نقطة             |
| المجموع العام |  | 100 نقطة            |

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنباية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا

لمقتضيات الفصل 15 من الأمر المذكور أعلاه.

## **2.16 : إسناد الأعداد:**

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة):

### **أ.1. كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم           | ما بين 40 و 45 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 46 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 51 و 55 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 56 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | أكثر من 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|------------------------------------|---|---|---|---|---|
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة | 10  | 20  | 30  | 40  | 50  |

### **أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:**

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان البحرية التجارية والموانئ طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- يقوم ديوان البحرية التجارية والموانئ بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ.

#### ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المعيار إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة استناداً للخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد

الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التّالي:

- 05 نقاط بصفة آليّة لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصّة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)<sup>1</sup>.
- لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

### ت/ حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة،

### الفصل 17 : تعيين المحامي:

تعدّ لجنة تقييم العروض تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه ديوان البحرية التجارية والموانئ وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الديوان المعني لتنفيذه.

### الفصل 18 : إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ في العنوان

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ديوان البحرية التجارية والموانئ.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

|   |
|---|
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد   |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك  |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة   |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان البحرية التجارية والموانئ   |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط   |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض  |
| ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) .  |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة ديوان البحرية التجارية والموانئ لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية   |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة  |
| ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 11: سيرة ذاتية   |
| ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وديوان البحرية التجارية والموانئ.   |

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- (1) ملف طلب العروض
  - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
  - (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
  - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
  - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 أيام من تاريخ الإعلام.
  - (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
  - (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
  - (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع ديوان البحرية التجارية والموائى المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة

الاسم واللقب: .....

تاريخ الترسيم في المحاماة: .....

عنوان المقرّ: .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:  
.....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي: .....

رقم المعرّف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
ديوان البحرية التجارية والموانئ

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات ديوان البحرية التجارية  
والموانئ أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لست في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم  
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّي لست في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني  
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي المنفرد

| ع ر | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-----|--------------|----------------------|-----------------------|
| 1   |              |                      |                       |
| 2   |              |                      |                       |
| 3   |              |                      |                       |
| 4   |              |                      |                       |
| 5   |              |                      |                       |
| 6   |              |                      |                       |
| 7   |              |                      |                       |
| 8   |              |                      |                       |
| 9   |              |                      |                       |
| 10  |              |                      |                       |

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

### التزام المحامي (المنفرد) بنبابة ديوان البحرية التجارية والموانئ لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقرّ بأنّ الفريق المتدخل  
والمتمكّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة  
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإسم واللقب | الترسيم | محل المخابرة | إمضاء<br>المحامي<br>معرف به <sup>1</sup> |
|--------------|---------|--------------|--|
|              |         |              |  |
|              |         |              |  |
|              |         |              |  |
|              |         |              |  |
|              |         |              |  |
|              |         |              |  |
|              |         |              |  |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup> يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألوفي للمراجع العامة

| الطور  | المحكمة  | موضوع الإنابة | عدد القضايا |
|--|--|---------------|-------------|
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2015</b>             |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016</b>             |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017</b>             |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018</b>             |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
| <b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b> |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
|  |  |               |             |
| .....  | <b>مجموع القضايا المصرح بها خلال الخمس سنوات</b> |               |             |



## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| السنة   | المحور | ع ر |
|---|--------|-----|
| <b>الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b> |        |     |
|   |        | 1   |
|   |        | 2   |
|   |        | 3   |
|   |        | 4   |
|   |        | 5   |
|   |        | 6   |
|   |        | 7   |
| <b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية</b>   |        |     |
|   |        | 1   |
|   |        | 2   |
|   |        | 3   |
|   |        | 4   |
|   |        | 5   |
|   |        | 6   |
|   |        | 7   |

حرر بـ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

الشهادات العلمية المتحصّل عليها المترشح :

| سنة التخرّج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلمية |
|-------------|------------------|-----------------|
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |
|             |                  |                 |

ملخص الخبرة العامّة في المحاماة :

| النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها |
|---|-------------------------|--------------|--|
|   |                         |              |  |
|   |                         |              |  |
|   |                         |              |  |
|   |                         |              |  |
|   |                         |              |  |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

الدراسات والبحوث

- 
- 
- 
- 

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بندايتها |
|--|-------------------------|--------------|--|
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |
|  |                         |              |  |

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:  
\*التكوين في اللغات.

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |

\*الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

\*الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

| الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات | الأجال التقريبية لانتهاة الإنابات الجارية | الإنابات الجارية |                |       |  |                |              |
|--|---|------------------|----------------|-------|--|----------------|--------------|
|  |   | شخص خاص          | الهيكل العمومي | الطور | المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا (الطور) | موضوع الإنابات | عدد الإنابات |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |
|  |   |                  |                |       |  |                |              |

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في.....

عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدّة ترسيمه  
بالاستئناف مدّة خمس سنوات ديوان البحرية التجارية  
والموانئ<sup>1</sup>

**الفصل الأوّل: تعريف المهمة:**

تتمثّل مهمة:

الأستاذ ..... طبق هذه  
الاتفاقية في نيابة ديوان البحرية التجارية والموانئ والقيام بجميع الإجراءات القانونية في  
حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء  
في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

**الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه  
إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار  
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر  
القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف.  
يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي  
تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة  
القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للديوان، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر  
إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء  
ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة  
المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد  
للمحامي.

**الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل ديوان البحرية التجارية والموانئ :**

أ/ يلتزم ديوان البحرية التجارية والموانئ بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته.  
ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي  
رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف  
وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان البحرية التجارية والموانئ.

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

ب/ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.  
ت/ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث/ لا يمكن لديوان البحرية التجارية والموائى كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص المحامي عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري.  
يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة ديوان البحرية التجارية والموائى.  
ويحمل على الديوان أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على ديوان البحرية التجارية والموائى أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل الديوان مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل ديوان البحرية التجارية والموائى بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى ديوان البحرية التجارية والموائى خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من

المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:**

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح ديوان البحرية التجارية والموانئ عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية،
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام ديوان البحرية التجارية والموانئ كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها،
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان البحرية التجارية والموانئ أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول،
- تمكين ديوان البحرية التجارية والموانئ ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان لملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين ديوان البحرية التجارية والموانئ من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## **الفصل 7 : مدة الإتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....  
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه

القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين ديوان البحرية التجارية والموائى من نصّ الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام ديوان البحرية التجارية والموائى بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الديوان كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع ديوان البحرية التجارية والموائى أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله أجلاً إضافياً أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## **الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه،
- وفاة المحامي،
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له ديوان البحرية التجارية والموائى تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان البحرية التجارية والموائى فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى ديوان البحرية التجارية والموائى إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل ديوان البحرية التجارية والموائى.

## **الفصل 10:**

في صورة قرار ديوان البحرية التجارية والموانئ تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## **الفصل 11 :** فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى ديوان البحرية التجارية والموانئ مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديًا، يمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## **الفصل 12 :** مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

## **الفصل 13:** دخول العقد حيز التنفيذ:

لا يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين المتعاقدين.

## **الفصل 14:** محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

المحامي

الرئيس المدير العام